

الجريدة الرسمية

للموريتانية الإسلامية الجمهورية



نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و 30
من كل شهر

العدد 1221

السنة 52

15 أغسطس 2010

المحتوى

1 - قوانين و أوامر قانونية

2 - مرايم - مقررات - قرارات - تعليمات

رئاسة الجمهورية

نصوص تنظيمية

- مرسوم رقم 114 - 2010 مكر للمرسوم رقم 59 - 007 الصادر بتاريخ فاتح إبريل 1959 المتضمن لوصف علم الجمهورية الإسلامية الموريتانية..... 656.....
12 يونيو 2010
- مرسوم رقم 124 - 2010 يقضي بالصادقة على الاتفاق الموقع بتاريخ 25 إبريل 2010 في واشنطن المتعلقة بتعديل اتفاقية الإجازة الموقع بتاريخ 05 ديسمبر 2006 بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و البنك الإسلامي للتنمية، و المخصص لتمويل مشروع توسيع محطة توليد الكهرباء انواكشوط..... 656.....

مرسوم رقم 125 – 2010 يقضي بالصادقة على اتفاقية التمويل الموقعة بتاريخ 09 فبراير 2010 في نيودلهي بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و بنك الاستيراد والتصدير بالهند لوضع خط قرض بالدولار، و المخصص لتمويل مشاريع في مجالات المياه والزراعة.....656.	12 يوليو 2010	نصوص مختلفة
مرسوم رقم 101 – 2010 يقي بتعيين السلطة العليا للصحافة و السمعيات البصرية.....656.	27 يونيو 2010	نصوص مختلفة
مرسوم رقم 108 – 2010 يقضى بتعيين رئيس للمحكمة العليا.....657.	29 يونيو 2010	نصوص مختلفة
مرسوم رقم 109 – 2010 يقضى بتعيين مكلف بمهمة رئيس الجمهورية.....657.	29 يونيو 2010	نصوص مختلفة
مرسوم رقم 123 – 2010 يقضى بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني.....657.	08 يوليو 2010	نصوص مختلفة
وزارة التجهيز و النقل		
مرسوم رقم 2010 – 071 يقضى بتعيين مدير في وزارة التجهيز و النقل.....657.	22 مارس 2010	نصوص مختلفة
وزارة المياه و الصرف الصحي		
مرسوم رقم 2010 – 067 يقضى بتعيين أمين عام لوزارة المياه و الصرف الصحي.....657.	18 مارس 2010	نصوص مختلفة
مرسوم رقم 2010 – 068 يقضى بتعيين رئيس مجلس إدارة الشركة الوطنية للماء.....657.	18 مارس 2010	نصوص مختلفة
وزارة الصناعة و المعادن		
مرسوم رقم 2010 – 049 يقضى بمنح الرخصة رقم 849 للبحث عن مواد المجموعة 5 (الفوسفات) في منطقة مخانه (ولاية كوركول و لبراكنه) لصالح شركة Bumi Mauritanie S.A.....658.	03 مارس 2010	نصوص مختلفة
مرسوم رقم 2010 – 050 يقضى بمنح الرخصة رقم 850 للبحث عن مواد المجموعة 5 (الفوسفات) في منطقة بابابي (ولاية لبراكنه) لصالح شركة Bumi Mauritanie S.A.....659.	03 مارس 2010	نصوص مختلفة
مرسوم رقم 2010 – 051 يقضى بمنح الرخصة رقم 931 للبحث عن مواد المجموعة 4 (اليورانيوم) في منطقة حاس الفكرة الغربية (ولاية تيرس زمور) لصالح شركة BSA.....660.	03 مارس 2010	نصوص مختلفة
مرسوم رقم 2010 – 052 يقضى بمنح الرخصة رقم 932 للبحث عن مواد المجموعة 4 (اليورانيوم) في منطقة تفرشاي الجنوبية (ولاية داخلت انواذيبو) لصالح شركة BSA.....661.	03 مارس 2010	نصوص مختلفة
مرسوم رقم 2010 – 053 يقضى بمنح الرخصة رقم 963 للبحث عن مواد المجموعة 1 (الحديد) في منطقة افديرك الغربية (ولاية تيرس زمور) لصالح شركة Wafa Mining S.A.....663.	07 مارس 2010	نصوص مختلفة

664.....	7 مارس 2010	مرسوم رقم 2010 – 054 يقضي بتجديد الرخصة رقم 335 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب) في منطقة بوزرببيه (ولايات لعصابة، كوركول و لبراكنه) لصالح شركة القمم للمعادن و تكنولوجيا التنقيب
665.....	7 مارس 2010	مرسوم رقم 2010 – 055 يقضي بتجديد الرخصة رقم 336 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب) في منطقة تمامكاركارت (ولاياتي اترارزة و آدرار) لصالح شركة القمم للمعادن و تكنولوجيا التنقيب
666.....	7 مارس 2010	مرسوم رقم 2010 – 056 يقضي بمنح الرخصة رقم 967 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب) في منطقة سبخة غلمان الشمالية الشرقية (ولاية تيرس زمور) لصالح شركة Wafa Mining S.A.
668.....	7 مارس 2010	مرسوم رقم 2010 – 059 يقضي بتجديد الرخصة رقم 325 للبحث عن مواد المجموعة 1 (الحديد) في منطقة أعوبيوه (ولاية إنشيري) لصالح شركة Sphère Mauritanie S.A.
669.....	7 مارس 2010	مرسوم رقم 2010 – 060 يقضي بمنح الرخصة رقم 909 للبحث عن مواد المجموعة 4 (اليورانيوم) في منطقة أعييلت أنافر (ولاية تيرس زمور) لصالح شركة Somaso
670.....	9 مارس 2010	مرسوم رقم 2010 – 062 يقضي بمنح الرخصة رقم 961 للبحث عن مواد المجموعة 4 (اليورانيوم) في منطقة واد المره (ولاية تيرس زمور) لصالح شركة Aura Energy Ltd
671.....	9 مارس 2010	مرسوم رقم 2010 – 063 يقضي بمنح الرخصة رقم 962 للبحث عن مواد المجموعة 4 (اليورانيوم) في منطقة واد الشوك (ولاية تيرس زمور) لصالح شرك

III - إشعارات

IV - إعلانات

المادة الأولى: يصادق على الاتفاق الموقع بتاريخ 25 إبريل 2010 في واشنطن المتعلق بتعديل اتفاقية الإجازة الموقع بتاريخ 05 ديسمبر 2006 بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و البنك الإسلامي للتنمية، بمبلغ مليونين و خمسماة ألف (2.500.000) يورو، و المخصص لتمويل مشروع توسيعة محطة توليد الكهرباء انواكشوط.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 125 - 2010 صادر بتاريخ 12 يوليو 2010 يقضي بالصادقة على اتفاقية التمويل الموقعة بتاريخ 09 فبراير 2010 في نيودلهي بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و بنك الاستيراد و التصدير بالهند لوضع خط قرض بالدولار، و المخصص لتمويل مشاريع في مجالات المياه و الزراعة.

المادة الأولى: يصادق على اتفاقية التمويل الموقعة بتاريخ 09 فبراير 2010 في نيودلهي بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و بنك الاستيراد و التصدير بالهند لوضع خط قرض بالدولار، بمبلغ واحد وعشرين مليون و ثمانمائة ألف (21.800.000) دولار و المخصص لتمويل مشاريع في مجالات المياه و الزراعة.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة
مرسوم رقم 101 - 2010 صادر بتاريخ 27 يونيو 2010 يقضي بتعيين السلطة العليا للصحافة و السمعيات البصرية.

1 - قوانين و أوامر قانونية

2 - مراسيم - مقررات - قرارات - تعليمات

رئاسة الجمهورية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 114 - 2010 صادر بتاريخ 30 يونيو 2010 مكرر للمرسوم رقم 59 - 007 الصادر بتاريخ فاتح إبريل 1959 المتضمن لوصف علم الجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة الأولى: يكمل المرسوم رقم 59 - 007 الصادر بتاريخ فاتح إبريل 1959 المتضمن لوصف علم الجمهورية الإسلامية الموريتانية كما يلي:

المادة 3 (جديدة): إن وزارة الدفاع الوطني هي القطاع المكلف بإنجاز العلم الوطني.

المادة 4 (جديدة): سيحدد مقرر من وزارة الدفاع الوطني مختلف أنواع العلم و استخداماته.
ترتيبية نهائية:

ستصبح المادة 3 من المرسوم رقم 59 - 007 الصادر بتاريخ فاتح إبريل 1959 هي المادة 5.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 124 - 2010 صادر بتاريخ 12 يوليو 2010 يقضي بالصادقة على الاتفاق الموقع بتاريخ 25 إبريل 2010 في واشنطن المتعلق بتعديل اتفاقية الإجازة الموقع بتاريخ 05 ديسمبر 2006 بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و البنك الإسلامي للتنمية، و المخصص لتمويل مشروع توسيعة محطة توليد الكهرباء انواكشوط.

وزارة التجهيز و النقل

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2010 - 071 صادر بتاريخ 22 مارس 2010 يقضي بتعيين مدير في وزارة التجهيز و النقل.

المادة الأولى: يعين السيد محمد ولد عبد الله، مهندس في الهندسة المدنية، مديرًا للبني التحتية للنقل في وزارة التجهيز و النقل و ذلك اعتبارا من 04 فبراير 2010.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة المياه و الصرف الصحي

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2010 - 067 صادر بتاريخ 18 مارس 2010 يقضي بتعيين أمين عام لوزارة المياه و الصرف الصحي.

المادة الأولى: يعين السيد إبراهيم ولد الشاذلي، اقتصادي، أمينا عاما لوزارة المياه و الصرف الصحي ابتداء من 11/02/2010.

المادة 2: يكلف وزير المياه والصرف الصحي بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2010 - 068 صادر بتاريخ 18 مارس 2010 يقضي بتعيين رئيس مجلس إدارة الشركة الوطنية للماء

المادة الأولى: يعين السيد الشيخ ولد باها رئيسا لمجلس إدارة الشركة الوطنية للماء.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم و خصوصا المرسوم رقم 2006 - 124

المادة الأولى: يعين السادة التاليه أسماؤهم أعضاء في السلطة للصحافة و السمعيات البصرية:

- محمد عبد الله ولد محمد؛
- صالح ولد الطيب ولد دهشاش؛
- احمد صمب ولد عبد الله ولد صمب.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 108 - 2010 صادر بتاريخ 29 يونيو 2010 يقضي بتعيين رئيس للمحكمة العليا

المادة الأولى: يعين السيد ولد الغيلاني، رئيسا للمحكم العليا.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 109 - 2010 صادر بتاريخ 29 يونيو 2010 يقضي بتعيين مكلف بمهمة رئيس الجمهورية

المادة الأولى: يعين الأستاذ بال أحمد تيجان، مكلفا بمهمة بديوان رئيس الجمهورية.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 123 - 2010 صادر بتاريخ 08 يوليو 2010 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني

المادة الأولى: يرقى بشكل استثنائي، إلى رتبة "فارس" في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني:
السيد: ناكامورا ماساكى، مستشار المدير العام ل جابان تينا.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

المادة 3: تلتزم **Bumi Mauritanie** على مدى السنوات الثلاث المقبلة، بتنفيذ برنامج أشغال يتضمن أساساً:

- التحاليل الجيوكيميائية؛
- تخريط مفصل لمنطقة الرخصة؛
- إنجاز حفر و خنادق.

و لإنجاز برنامج أشغالها، تلتزم **Mauritanie** **Bumi** بتخصيص مبلغ لا يقل عن مائتين و إثنين و أربعين مليونا (242.000.000) أوقية.

إلا أن **Bumi Mauritanie** ملزمة باشغال لا يقل المبلغ المخصص لها عن 15.000 أوقية/ للكم 2 خلال الفترة الأولى لصلاحية الرخصة.

المادة 4: تتعهد **Bumi Mauritanie** بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المائية التي قد تتعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية.

و على الشركة احترام كافة الأحكام القانونية المتعلقة بسلامة البيئة طبقاً لترتيبات المرسوم رقم 2004 - 094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007 - 105 الصادر بتاريخ 13 إبريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

كما يجب على الشركة، مسک محاسبة على المستوى الوطني لجميع التكاليف و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن و الجيولوجيا.

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على **Bumi Mauritanie** ، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، إيصالاً بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال.

و من جهة أخرى يجب عليها أن تسدد، الإتاوة المساحية السنوية، بمبلغ 4.000 و 6.000 أوقية/ للكم 2، على التوالي للسنة الثانية و الثالثة من صلاحية الرخصة.

الصادر بتاريخ 4 ديسمبر 2006 القاضي بتعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة الوطنية للماء.

المادة 3: يكلف وزير المياه والصرف الصحي بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الصناعة و المعادن

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2010 - 049 صادر بتاريخ 03 مارس 2010 يقضي بمنح الرخصة رقم 849 للبحث عن مواد المجموعة 5 (الفوسفات) في منطقة مخانه (ولاية كوركول و لبراكنة) لصالح شركة auritanie S.A .Bumi

المادة الأولى: تمنح الرخصة، رقم 849 للبحث عن مواد المجموعة 5 (الفوسفات) لمدة ثلاثة سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة

تسليم هذا المرسوم لصالح شركة **Mauritanie S.A** و المسمى فيما يلي **Bumi Mauritanie**

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعية في منطقة مخانه (ولاية كوركول و لبراكنة) حقاً مقصورة، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعمق، على التنقيب و البحث عن الفوسفات طبقاً للمادة 5 من القانون المعدني.

تحد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 972 كم 2 النقاط: 1، 2، 3 و 4 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقطة	المنطقة	س	ص
1	28	643.000	1828.000
2	28	670.000	1828.000
3	28	670.000	1792.000
4	28	643.000	1792.000

النقطة	المنطقة	س	ص
1	28	594.000	1828.000
2	28	624.000	1828.000
3	28	624.000	1828.000
4	28	625.000	1828.000
5	28	625.000	1791.000
6	28	622.000	1791.000
7	28	622.000	1786.000
8	28	617.000	1786.000
9	28	617.000	1792.000
10	28	613.000	1792.000
11	28	613.000	1809.000
12	28	604.000	1809.000
13	28	604.000	1817.000
14	28	597.000	1817.000
15	28	597.000	1820.000
16	28	594.000	1820.000

المادة 3: تلتزم Bumi Mauritanie على مدى السنوات الثلاث المقبلة، بتنفيذ برنامج أشغال يتضمن أساسا:

- التحاليل الجيوكيميائية؛
- تخريط مفصل لمنطقة الرخصة؛
- إنجاز حفر و خنادق.

و لإنجاز برنامج أشغالها، تلتزم Bumi Mauritanie بتخصيص مبلغ لا يقل عن مائتين و إثنين و أربعين مليونا (242.000.000) أوقيية.

إلا أن Bumi Mauritanie ملزمة باشغال لا يقل المبلغ المخصص لها عن 15.000 أوقيه/للكم 2 خلال الفترة الأولى لصلاحية الرخصة.

المادة 4: تتعهد Bumi Mauritanie بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المائية التي قد تتعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية.

المادة 6: يجب على Bumi Mauritanie في حال تجديد رخصتها، أن تتقدم إلى السجل المعندي بطلبها، أربعة أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضائها. و لا يمكن لها بأي حال أن تطلب تحويل ملكيتها إلا بعد مضي 12 شهرا من صلاحيتها.

المادة 7: يجب على Bumi Mauritanie في حالة تكافؤ شروط الجودة و الأسعار، أن تعطي الأولوية للموريتانيين في مجال التشغيل و تقديم الخدمات.

المادة 8: يكلف وزير الصناعة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

مرسوم رقم 2010 - 050 صادر بتاريخ 03 مارس 2010 يقضي بمنح الرخصة رقم 850 للبحث عن مواد المجموعة 5 (الفوسفات) في منطقة بابابي (ولاية

Bumi Mauritanie S.A. لصالح شركة لبراكنة) لصالح شركة LSA. المادة الأولى: تمنح الرخصة، رقم 850 للبحث عن مواد المجموعة 5 (الفوسفات) لمدة ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة

وسلم هذا المرسوم لصالح شركة Bumi Mauritanie S.A. .Bumi Mauritanie

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة بابابي (ولاية لبراكنة) حقا مقصورا، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعمق، على التنقيب و البحث عن الفوسفات طبقاً للمادة 5 من القانون المعندي.

تحدد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 669 كم2 النقاط 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9، 10، 11، 12، 13، 14، 15 و 16 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

المادة الأولى: تمنح الرخصة، رقم 931 للبحث عن مواد المجموعة 4 (اليورانيوم) لمدة (3) ثلاثة سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة BSA.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعه في منطقة حاس الفكرة الغربية (ولاية تيرس زمور) حقا مقصورا، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعمق، على التنقيب و البحث عن اليورانيوم طبقا للمادة 5 من القانون المعدني.

تحدد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 399 كلم2 النقاط 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9، 10، 11، 12، 13، 14، 15، 16، 17، 18، 19، 20، 21، 22، 23، 24، 25، 26، 27 و 28 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقطة	المنطقة	س	ص
1	29	580.000	2888.000
2	29	561.000	2888.000
3	29	561.000	2882.000
4	29	556.000	2882.000
5	29	556.000	2879.000
6	29	558.000	2879.000
7	29	558.000	2869.000
8	29	561.000	2869.000
9	29	561.000	2867.000
10	29	566.000	2867.000
11	29	566.000	2859.000
12	29	576.000	2859.000
13	29	576.000	2858.000
14	29	583.000	2858.000
15	29	583.000	2861.000
16	29	568.000	2861.000
17	29	568.000	2867.000
18	29	570.000	2867.000
19	29	570.000	2869.000

و على الشركة إحترام كافة الأحكام القانونية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004 - 094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007 - 105 الصادر بتاريخ 13 إبريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

كما يجب على الشركة، مسأك محاسبة على المستوى الوطني لجميع التكاليف و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن و الجيولوجيا.

المادة 5: فور الإشعار بهذه المرسوم، يجب على Bumi Mauritanie، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، إيصالا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال.

و من جهة أخرى يجب عليها أن تسدد، الإتاواة المساحية السنوية، بمبلغ 4.000 و 6.000 أوقية/لكلم2، على التوالي للسنة الثانية و الثالثة من صلاحية الرخصة.

المادة 6: يجب على Bumi Mauritanie في حال تجديد رخصتها، أن تتقدم إلى السجل المعدني بطلبها، أربعة أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضائها. و لا يمكن لها بأي حال أن تطلب تحويل ملكيتها إلا بعد مضي 12 شهرا من صلاحيتها.

المادة 7: يجب على Bumi Mauritanie في حالة تكافؤ شروط الجودة و الأسعار، أن تعطي الأولوية، للموريتانيين في مجال التشغيل و تقديم الخدمات.

المادة 8: يكلف وزير الصناعة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

مرسوم رقم 2010 - 051 صادر بتاريخ 03 مارس 2010 يقضي بمنح الرخصة رقم 931 للبحث عن مواد المجموعة 4 (اليورانيوم) في منطقة حاس الفكرة الغربية (ولاية تيرس زمور) لصالح شركة BSA

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على BSA أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، إيصالا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال

و من جهة أخرى يجب عليها أن تسدد، الإنداوة المساحية السنوية بمبلغ 4000 و 6.000 أوقية/للكلم 2، على التوالي لسنة الثانية و الثالثة من صلاحية الرخصة.

المادة 6: يجب على BSA في حال تجديد رخصتها، أن تقدم إلى السجل المعdenي بطلبها، أربعة أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضائها.
و لا يمكن لها بأي حال أن تطلب تحويل ملكيتها إلا بعد مضي 12 شهرا من صلاحيتها.

المادة 7: يجب على BSA في حالة تكافؤ شروط الجودة و الأسعار، أن تعطي الأولوية، للموريتانيين في مجال التشغيل و تقديم الخدمات.

المادة 8: يكلف وزير الصناعة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2010 - 052 صادر بتاريخ 03 مارس 2010 يقضي بمنح الرخصة رقم 932 للبحث عن مواد المجموعة 4 (ليورانيوم) في منطقة تفريسي الجنوبية (ولاية داخلت انواذيبو) لصالح شركة BSA

المادة الأولى: تمنع الرخصة، رقم 932 للبحث عن مواد المجموعة 4 (ليورانيوم) لمدة (3) ثلاثة سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة BSA.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة تفريسي الجنوبية (ولاية داخلت انواذيبو) حقا

2869.000	572.000	29	20
2874.000	572.000	29	21
2874.000	574.000	29	22
2876.000	574.000	29	23
2876.000	576.000	29	24
2879.000	576.000	29	25
2879.000	578.000	29	26
2886.000	578.000	29	27
2886.000	580.000	29	28

المادة 3: تلتزم BSA بتنفيذ، برنامج مفصل للبحث، على مدى السنوات الثلاث القادمة يتضمن العمليات التالية:

- أخذ 12.000 من العينات؛
- جيوفيزيا أرضية
- تخريط مفصل لمنطقة الرخصة،
- إنجاز 2000 متر من الحفر..

و لإنجاز هذا البرنامج تلتزم BSA بتخصيص مبلغ لا يقل عن مائة و سبعة و ستين مليون (167.000.000) أوقية.

إلا أن BSA ملزمة بأشغال لا يقل المبلغ المخصص لها عن 15.000 أوقية/للكلم 2 خلال الفترة الأولى لصلاحية الرخصة.

المادة 4: تتعهد BSA من جهة أخرى بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المائية التي قد تتعثر عليها في مناطق نشاطها و كذلك الأماكن الأخرى.

و على الشركة احترام كافة الأحكام القانونية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004 - 094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007 - 105 الصادر بتاريخ 13 إبريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.
كما يجب على الشركة، مسک محاسبة على المستوى الوطني لجميع التكاليف و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن و الجيولوجيا.

2351.000	435.000	28	27
2351.000	437.000	28	28
2353.000	437.000	28	29
2353.000	435.000	28	30

المادة 3: تلتزم شركة BSA بتنفيذ، برنامج مفصل للبحث، على مدى السنوات الثلاث القادمة يتضمن العمليات التالية:

- أخذ 4000 من العينات؛
- جيوفيزيا أرضية
- تخريط مفصل لمنطقة الرخصة،
- إنجاز 2000 متر من الحفر..

وإنجاز هذا البرنامج، تلتزم BSA بتخصيص مبلغ لا يقل عن مائة واثنين وخمسين مليون (152.000.000) أوقية.

إلا أن BSA ملزمة بأشغال لا يقل المبلغ المخصص لها عن 15.000 أوقية/ للكلم 2 خلال الفترة الأولى لصلاحية الرخصة.

المادة 4: تتعهد BSA من جهة أخرى بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المائية التي قد تعثر عليها في مناطق نشاطها و كذلك الأماكن الأثرية.

و على الشركة احترام كافة الأحكام القانونية المتعلقة بسلامة البيئة طبقاً لترتيبات المرسوم رقم 2004 - 094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007 - 105 الصادر بتاريخ 13 إبريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

كما يجب على الشركة، مسک محاسبة على المستوى الوطني لجميع التكاليف و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن و الجيولوجيا.

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على BSA، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوماً، إيصالاً بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال

مقصوراً، في حدود محیطها و إلى ما لا نهاية في الأعمق، على التنقيب و البحث عن اليورانيوم طبقاً للمادة 5 من القانون المعدني.

تحد محیط هذه الرخصة التي تساوى مساحتها 113 كلم 2 النقاط: 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9، 10، 11، 12، 13، 14، 15، 16، 17، 18، 19، 20، 21، 22، 23، 24، 25، 26، 27، 28، 29 و 30 ذات الإحداثيات

المبيبة في الجدول التالي:

النقطة	المنطقة	س	ص
1	28	435.000	2354.000
2	28	433.000	2354.000
3	28	433.000	2353.000
4	28	432.000	2353.000
5	28	432.000	2352.000
6	28	427.000	2352.000
7	28	427.000	2351.000
8	28	426.000	2351.000
9	28	526.000	2348.000
10	28	434.000	2348.000
11	28	434.000	2345.000
12	28	430.000	2345.000
13	28	430.000	2334.000
14	28	435.000	2334.000
15	28	435.000	2335.000
16	28	432.000	2335.000
17	28	432.000	2339.000
18	28	434.000	2339.000
19	28	434.000	2336.000
20	28	436.000	2336.000
21	28	436.000	2339.000
22	28	437.000	2339.000
23	28	437.000	2343.000
24	28	438.000	2343.000
25	28	438.000	2346.000
26	28	435.000	2346.000

تحد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 741 كلم² النقاط 1، 2، 3، 4، 5 و 6 ذات الإحداثيات المبنية في الجدول التالي:

النقط	المنطقة	س	ص
1	28	705.000	2.510.000
2	28	734.000	2.510.000
3	28	734.000	2.506.000
4	28	730.000	2.506.000
5	28	730.000	2.481.000
6	28	705.000	2.481.000

المادة 3: تتلزم Wafa Mining، على مدى السنوات الثلاث المقبلة، بتنفيذ برنامج أشغال يتضمن أساساً:

- جمع المعطيات المتوفرة؛
- التنقيب بواسطة المطرقة؛
- تخريط جيولوجي مفصل،
- تنفيذ جيوفيزيا أرضية.

و لإنجاز برنامج أشغالها، تتلزم Wafa Mining بتخصيص مبلغ لا يقل عن مائة و إثنين و ستين مليونا و تسع مائة ألف (162.900.000) أوقية. إلا أن Wafa Mining ملزمة بأشغال لا يقل المبلغ المخصص لها عن 15.000 أوقية/لكلم² خلال الفترة الأولى لصلاحية الرخصة.

المادة 4: تتعهد Wafa Mining بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المائية التي قد تتعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية.

و على الشركة إحترام كافة الأحكام القانونية المتعلقة بسلامة البيئة طبقاً لترتيبات المرسوم رقم 2004 - 094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007 - 105 الصادر بتاريخ 13 إبريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة. كما يجب على الشركة، مسك محاسبة طبقاً للنظام المحاسبي الوطني لجميع التكاليف و التي يتم تصديقها

و من جهة أخرى يجب عليها أن تسدد، الإتاواة المساحية السنوية بمبلغ 4000 و 6.000 أوقية/لكلم²، على التوالي للسنة الثانية و الثالثة من صلاحية الرخصة.

المادة 6: يجب على BSA في حال تجديد رخصتها، أن تقدم إلى السجل المعدني بطلبها، أربعة أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضائها. و لا يمكن لها بأي حال أن تطلب تحويل ملكيتها إلا بعد مضي 12 شهراً من صلاحيتها.

المادة 7: يجب على BSA في حالة تكافؤ شروط الجودة و الأسعار، أن تعطي الأولوية، للموريتانيين في مجال التشغيل و تقديم الخدمات.

المادة 8: يكلف وزير الصناعة و المعدن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2010 - 053 صادر بتاريخ 07 مارس 2010 يقضي بمنح الرخصة رقم 963 للبحث عن مواد المجموعة 1 (الحديد) في منطقة افديرك الغربية (ولاية تيرس زمور) لصالح شركة Wafa Mining S.A

المادة الأولى: تمنح الرخصة، رقم 963 للبحث عن مواد المجموعة 1 (الحديد) لمدة (3) ثلاثة سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة Wafa Mining S.A و المسمى فيما يلي Mining

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة افديرك الغربية (ولاية تيرس زمور) حقاً مقصوراً، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعمق، على التنقيب و البحث عن الحديد طبقاً للمادة 5 من القانون المعدني.

المرسوم لصالح شركة القمم للمعادن و تكنولوجيا التنقيب ذ.م.م. المسماة فيما يلي شركة القمم للمعادن.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة بوزريبيه (ولايات لعصابه، كوركول و لبراكنه) حقا مقصورا، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، على التنقيب و البحث عن الذهب طبقا لل المادة 5 من القانون المعدني.

تحدد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 978 كلم 2 النقاط 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9، 10، 11، 12، 13، 14، 15، 16، 17، 18، 19 و 20 ذات الإحداثيات المبنية في الجدول التالي:

النقطة	المنطقة	س	ص
1	28	734.000	1880.000
2	28	753.000	1880.000
3	28	753.000	1877.000
4	28	758.000	1877.000
5	28	758.000	1866.000
6	28	763.000	1866.000
7	28	763.000	1857.000
8	28	774.000	1857.000
9	28	774.000	1852.000
10	28	780.000	1852.000
11	28	780.000	1818.000
12	28	773.000	1818.000
13	28	773.000	1842.000
14	28	771.000	1842.000
15	28	771.000	1846.000
16	28	750.000	1846.000
17	28	750.000	1860.000
18	28	740.000	1860.000
19	28	740.000	1870.000
20	28	734.000	1870.000

من طرف المصالح المختصة في المديرية المعادن و الجيولوجيا.

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على Wafa Mininig، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، إيصالا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال

و من جهة أخرى يجب عليها أن تسدد عند ذكرى تاريخ المنج، الإتاواة المساحية السنوية بمبلغ 4000 و 6.000 أو قية/ للكيلم 2، على التوالي للسنة الثانية و الثالثة من صلاحية الرخصة.

المادة 6: يجب على Wafa Mining في حال تجديد رخصتها، أن تتقدم إلى السجل المعادني بطلبها، أربعة أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضائها. و لا يمكن لها بأي حال أن تطلب تحويل ملكيتها إلا بعد مضي 12 شهرا من صلاحيتها.

المادة 7: يجب على Wafa Mining في حالة تكافؤ شروط الجودة و الأسعار، أن تعطي الأولوية للموريتانيين في مجال التشغيل و تقديم الخدمات.

المادة 8: يكلف وزير الصناعة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2010 – 054 صادر بتاريخ 07 مارس 2010 يقضي بتجديد الرخصة رقم 335 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب) في منطقة بوزريبيه (ولايات لعصابه، كوركول و لبراكنه) لصالح شركة القمم للمعادن و تكنولوجيا التنقيب.

المادة الأولى: تجدد الرخصة، رقم 335 لمدة (3) ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ توقيع توقيع رسالة تسلم هذا

و 14.000 أوقية/ للكلم 2، على التوالى للسنة الخامسة و السادسة من صلاحية هذه الرخصة.

المادة 6: يجب على القمم للمعادن في حال تجديد رخصتها، أن تتقدم إلى السجل المعندي بطلبها، أربعة أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضائها.

المادة 7: يجب على القمم للمعادن في حالة تكافؤ شروط الجودة و الأسعار، أن تعطي الأولوية للموريتانيين في مجال التشغيل و تقديم الخدمات.

المادة 8: يكلف وزير الصناعة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

مرسوم رقم 2010 - 055 صادر بتاريخ 07 مارس 2010 يقضي بتجديد الرخصة رقم 336 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب) في منطقة تامكاركارت (ولايتي اترارزة و آدرار) لصالح شركة القمم للمعادن و تكنولوجيا التنقيب

المادة الأولى: تجدد الرخصة، رقم 336 لمدة (3) ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة القمم للمعادن و تكنولوجيا التنقيب ذ.م.م. المسماة فيما يلي شركة القمم للمعادن.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة تامكاركارت (ولايتي اترارزة و آدرار) حقا مقصورا، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، للتنقيب و البحث عن الذهب طبقا للمادة 5 من القانون المعندي.

يحد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 598 كلم 2 النقطة: 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9، 10، 11، 12 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

المادة 3: تلتزم القمم للمعادن بالقيام، على مدى السنوات الثلاث المقبلة، بتنفيذ برنامج أشغال يتضمن أساسا:

- متابعة الحفر في المناطق المستهدفة التي سبق تجديدها مع تضييق الشبكة حول الأحفار الإيجابية،
- تنفيذ جيوكيميا في مناطق الشذوذات،
- إختبارات تعدينية لتحديد طريقة المعالجة.

و لإنجاز برنامج أشغالها تلتزم القمم للمعادن بتخصيص مبلغ لا يقل عن مائتين و سبعة و ثلاثين مليون (237.000.000) أوقية.

إلا أن القمم للمعادن ملزمة بأشغال لا يقل المبلغ المخصص لها عن 20.000 أوقية/ للكلم 2 خلال فترة صلاحية التجديد الأول.

المادة 4: تتعهد القمم للمعادن من جهة أخرى بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المائية التي قد تغير عليها في مناطق نشاطها و كذلك الأماكن الأثرية.

و على الشركة احترام كافة الأحكام القانونية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004 - 094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007 - 105 الصادر بتاريخ 13 إبريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة. كما يجب على الشركة، مسك محاسبة طبقا للنظام المحاسبي الوطني لجميع التكاليف و التي يتم تصدقها من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن و الجيولوجيا.

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على القمم للمعادن، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، إيصالا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال

و من جهة أخرى يجب عليها أن تسدد، عند ذكرى تاريخ المنع، الإنارة المساحية السنوية بمبلغ 12.000

94 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007 – 105 الصادر بتاريخ 13 إبريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة. كما يجب على الشركة، مسک محاسبة طبقاً للنظام المحاسبي الوطني لجميع التكاليف و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن و الجيولوجيا.

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على القمم للمعادن، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوماً، إيصالاً بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال

و من جهة أخرى يجب عليها أن تسدد، عند ذكرى تاريخ المنح، الإتاوة المساحية السنوية بمبلغ 12.000 و 14.000 أوقية/للكيلم²، على التوالي لسنة الخامسة و السادسة من صلاحية هذه الرخصة.

المادة 6: يجب على القمم للمعادن في حال تجديد رخصتها، أن تتقىم إلى السجل المعيني بطلبها، أربعة أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضائها.

المادة 7: يجب على القمم للمعادن في حالة تكافؤ شروط الجودة و الأسعار، أن تعطي الأولوية للموريتانيين في مجال التشغيل و تقديم الخدمات.

المادة 8: يكلف وزير الصناعة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

مرسوم رقم 2010 – 056 صادر بتاريخ 07 مارس 2010 يقضي بمنح الرخصة رقم 967 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب) في منطقة سبخة غلمان الشمالية الشرقية (ولاية تيرس زمور) لصالح شركة Wafa Mining S.A

النقطة	المنطقة	س	ص
1	28	681.000	2108.000
2	28	681.000	2110.000
3	28	701.000	2110.000
4	28	701.000	2106.000
5	28	708.000	2106.000
6	28	708.000	2090.000
7	28	696.000	2090.000
8	28	696.000	2094.000
9	28	670.000	2094.000
10	28	670.000	2106.000
11	28	674.000	2106.000
12	28	674.000	2108.000

المادة 3: تلتزم شركة القمم للمعادن بالقيام، على مدى السنوات الثلاث المقبلة، بتنفيذ برنامج أشغال يتضمن أساساً:

- تحريط جيولوجي بمقاييس 1/50.000 لغطية الرخصة،
- تنفيذ جيوكيميا مع جمع حوالي 4500 من العينات؛
- إنجاز خنادق و حفر من أجل تحديد المناطق ذات الأهمية؛
- اختبارات تعدينية لتحديد طريقة المعالجة.

و إنجاز برنامج أشغالها تلتزم القمم للمعادن بتخصيص مبلغ لا يقل عن مائة و إثنين و أربعين مليون (142.000.000) أوقية.

إلا أن شركة القمم للمعادن ملزمة بأشغال لا يقل المبلغ المخصص لها عن 20.000 أوقية/للكيلم² خلال فترة صلاحية التجديد الأول.

المادة 4: تتعهد القمم للمعادن من جهة أخرى بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المائية التي قد تتعثر عليها في مناطق نشاطها و كذلك الأماكن الأثرية. و على الشركة احترام كافة الأحكام القانونية المتعلقة بسلامة البيئة طبقاً لترتيبات المرسوم رقم 2004 -

المادة 4: تتعهد Wafa Mining بأشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المائية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية.

و على الشركة إحترام كافة الأحكام القانونية المتعلقة بسلامة البيئة طبقاً لترتيبات المرسوم رقم 2004 - 094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007 - 105 الصادر بتاريخ 13 إبريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

كما يجب على الشركة، مسك محاسبة طبقاً للنظام المحاسبي الوطني لجميع التكاليف و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن و الجيولوجيا.

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على Wafa Mininig، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوماً، إيصالاً بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال

و من جهة أخرى يجب عليها أن تسدد عند ذكرى تاريخ المنح، الإنواة المساحية السنوية، بمبلغ 4000 و 6.000 أوقية/ للكلم 2، على التوالي للسنة الثانية و الثالثة من صلاحية الرخصة.

المادة 6: يجب على Wafa Mining في حال تجديد رخصتها، أن تتقدم إلى السجل المعدني بطلبها، أربعة أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضائها.

و لا يمكن لها بأي حال أن تطلب تحويل ملكيتها إلا بعد مضي 12 شهراً من صلاحيتها.

المادة 7: يجب على Wafa Mining في حالة تكافؤ شروط الجودة و الأسعار، أن تعطي الأولوية، للموريتانيين في مجال التشغيل و تقديم الخدمات.

المادة الأولى: تمنح الرخصة، رقم 967 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب) لمدة (3) ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة Wafa Mining S.A. و المسماة فيما

لي Wafa Mining

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة سبخة غلمان الشمالية الشرقية (ولاية تيرس زمور) حقاً مقصورة، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، على التنقيب و البحث عن الذهب كما هو محدد في المادة 5 من القانون المعدني.

تحد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 935 كلم 2 النقاط 1، 2، 3، 4، 5 و 6 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقطة	المنطقة	س	ص
1	29	482.000	2.634.000
2	29	515.000	2.634.000
3	29	515.000	2.611.000
4	29	498.000	2.611.000
5	29	498.000	2.600.000
6	29	482.000	2.600.000

المادة 3: تلتزم Wafa Mining، على مدى السنوات الثلاث المقبلة، بتنفيذ برنامج أشغال يتضمن أساساً:

- جمع المعطيات المتوفرة؛
- التنقيب بواسطة المطرقة؛
- تخريط جيولوجي مفصل،
- تنفيذ جيوفيزيا أرضية.

و لإنجاز برنامج أشغالها، تلتزم Wafa Mining بتخصيص مبلغ لا يقل عن مائة و خمسة و تسعين مليون (195.000.000) أوقية.

إلا أن Wafa Mining ملزمة بأشغال لا يقل المبلغ المخصص لها عن 15.000 أوقية/ للكلم 2 خلال الفترة الأولى لصلاحية الرخصة.

و لإنجاز برنامج أشغالها، تلتزم **Sphère Mauritania** بتحصيص مبلغ لا يقل عن مائة و سنتة و ستين مليونا و أربعين ألف (166.400.000) أوقية.

إلا أن **Sphère Mauritania** ملزمة بأشغال لا يقل المبلغ المخصص لها عن 20.000 أوقية/للكلم 2 خلال فترة صلاحية هذا التجديد الأول.

المادة 4: تتنهى **Sphère Mauritania** من جهة أخرى بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقط المائية التي قد تعثر عليها في مناطق نشاطها و كذلك الأماكن الأثرية.

و على الشركة إحترام كافة الأحكام القانونية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004 - 094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007 - 105 الصادر بتاريخ 13 إبريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

كما يجب على الشركة، مسك محاسبة مطابقة للمخطط الوطني لجميع التكاليف و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن و الجيولوجيا.

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على **Sphère Mauritania**، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، وصلا يبرر مبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال

و من جهة أخرى يجب عليها أن تسدد، الإتاوة المساحية السنوية بمبلغ 12.000 و 14.000 أوقية/للكلم 2، على التوالي للسنة الخامسة و السادسة من صلاحية هذه الرخصة.

المادة 6: يجب على **Sphère Mauritania** في حال تجديد رخصتها، أن تقدم إلى السجل المعجمي بطلبها، أربعة أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضائها.

المادة 8: يكلف وزير الصناعة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2010 - 059 صادر بتاريخ 07 مارس 2010 يقضي بتجديد الرخصة رقم 325 للبحث عن مواد المجموعة 1 (الحديد) في منطقة أعيوبه (ولاية إنشيري) لصالح شركة **Sphère Mauritania S.A.**

المادة الأولى: تجدد الرخصة، رقم 325 لمدة (3) ثلاث سنوات اعتبارا من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة **Sphère Mauritania S.A.** و المسماة فيما يلي

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة أعيوبه (ولاية إنشيري) حقا مقصورا، في حدود محيطها وإلى ما لا نهاية في الأعمق، على التنقيب و البحث عن الحديد

تحدد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 45 كلم 2 النقاط 1، 2، 3 و 4 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقط	المنطقة	س	ص
1	28	443.000	2.287.000
2	28	443.000	2.296.000
3	28	448.000	2.296.000
4	28	448.000	2.287.000

المادة 3: تلتزم **Sphère Mauritania**، على مدى السنوات الثلاث المقبلة، بتنفيذ برنامج أشغال يتضمن أساسا:

- إنجاز حوالي 1000 إلى 2000 متر من الأحفار؛
- أخذ و تحليل العينات؛
- اختبارات صناعية لتحديد طريقة المعالجة الأمثل.

- تحريط جيولوجي للتعرف على المناطق المستهدفة؛
- أخذ العينات من مناطق الشذوذات؛
- الحفر بالدوران العكسي والجزري.

وإنجاز برنامج أشغالها، تلتزم Somaso بتخصيص مبلغ لا يقل عن مائة وخمسة ملايين (105.000.000) أوقية.

إلا أن Somaso ملزمة بإنجاز أشغال لا يقل المبلغ المخصص لها عن 15.000 أوقية/للكلم 2 خلال الفترة الأولى لصلاحية الرخصة.

المادة 4: تتتعهد Somaso بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المائية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية.

و على الشركة إحترام كافة الأحكام القانونية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004 - 094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007 - 105 الصادر بتاريخ 13 إبريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

كما يجب على الشركة، مسك محاسبة على المستوى الوطني لجميع التكاليف و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن و الجيولوجيا.

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على Somaso، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، إيصالا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال

و من جهة أخرى يجب عليها أن تسدد، الإنداواة المساحية السنوية بمبلغ 4.000 و 6.000 أوقية/للكلم 2، على التوالي للسنة الثانية و الثالثة من صلاحية الرخصة.

المادة 7: يجب على Sphère Mauritania في حالة تكافؤ شروط الجودة و الأسعار، أن تعطي الأولوية، للموريتانيين في مجال التشغيل و تقديم الخدمات.

المادة 8: يكلف وزير الصناعة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2010 - 060 صادر بتاريخ 07 مارس 2010 يقضي بمنح الرخصة رقم 909 للبحث عن مواد المجموعة 4 (ليورانيوم) في منطقة أعيت أنافر (ولاية تيرس زمور) لصالح شركة Somaso

المادة الأولى: تمنح الرخصة، رقم 909 للبحث عن مواد المجموعة 4 (ليورانيوم) لمدة (3) ثلاثة سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة Somaso

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة أعيت أنافر (ولاية تيرس زمور) حقا مقصورا، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعمق، على التنقيب و البحث عن الليورانيوم .

تحدد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 495 كلم 2 النقاط 1، 2، 3 و 4 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقطة	المنطقة	س	ص
1	29	653.000	2.811.000
2	29	668.000	2.811.000
3	29	668.000	2.778.000
4	29	653.000	2.778.000

المادة 3: تلتزم Somaso بالقيام، على مدى السنوات الثلاث المقبلة، بتنفيذ برنامج أشغال يتضمن أساسا :

- تحليل صور الأقمار الصناعية؛

النقطة	المنطقة	س	ص
1	29	709.000	2.795.000
2	29	744.000	2.795.000
3	29	744.000	2.782.000
4	29	757.000	2.782.000
5	29	757.000	2.768.000
6	29	744.000	2.768.000
7	29	744.000	2.767.000
8	29	724.000	2.767.000
9	29	724.000	2.770.000
10	29	718.000	2.770.000
11	29	718.000	2.778.000
12	29	722.000	2.778.000
13	29	722.000	2.788.000
14	29	724.000	2.788.000
15	29	724.000	2.789.000
16	29	737.000	2.789.000
17	29	737.000	2.794.000
18	29	718.000	2.794.000
19	29	718.000	2.786.000
20	29	714.000	2.786.000
21	29	714.000	2.770.000
22	29	709.000	2.770.000

المادة 3: تتعهد، **Aura** على مدى السنوات الثلاث المقبلة، بتنفيذ برنامج أشغال يتضمن أساساً:

- جمع المعطيات المتوفرة؛

- القيام بحملة جيوفизيانية أرضية لتحديد الشذوذات المحتملة؛

- اختبار الشذوذات المكتشفة عن طريق الحفر.

وإنجاز هذا البرنامج، تلتزم: **Aura** بتخصيص مبلغ لا يقل عن مائة و سبع و عشرين مليون (127.000.000) أوقية.

إلا أن **Aura** ملزمة باشغال لا يقل المبلغ المخصص لها عن 15.000 أوقية/ للكلم 2 خلال الفترة الأولى لصلاحية الرخصة.

المادة 6: يجب على **Somaso** في حال تجديد رخصتها، أن تتقدم إلى السجل المعدني بطلبها، أربعة أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضائها.

و لا يمكن لها بأي حال أن تطلب تحويل ملكيتها إلا بعد مضي 12 شهرا من صلاحيتها

المادة 7: يجب على **Somaso** في حالة تكافؤ شروط الجودة والأسعار، أن تعطي الأولوية، للموريتانيين في مجال التشغيل و تقديم الخدمات.

المادة 8: يكلف وزير الصناعة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2010 – 062 صادر بتاريخ 09 مارس 2010 يقضي بمنح الرخصة رقم 961 للبحث عن مواد المجموعة 4 (اليورانيوم) في منطقة واد المره (ولاية تيرس زمور) لصالح شركة **Aura Energy Ltd**

المادة الأولى: تمنح الرخصة، رقم 961، لمدة (3) ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة **Aura Energy Ltd** و المسماة فيما يلي:

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة واد المره (ولاية تيرس زمور) حقا مقصورة، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعمق، للتنقيب و البحث عن اليورانيوم كما هو محدد في المادة 5 من القانون المعدني.

يحد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 912 كلم 2 النقطة: 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9، 10، 11، 12، 13، 14، 15، 16، 17، 18، 19، 20، 21 و 22 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

المادة 8: يكلف وزير الصناعة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

مرسوم رقم 2010 – 063 صادر بتاريخ 09 مارس 2010 يقضي بمنح الرخصة رقم 962 للبحث عن مواد المجموعة 4 (اليورانيوم) في منطقة واد الشوك (ولاية تيرس زمور) لصالح شركة

Aura Energy Ltd

المادة الأولى: تمنح الرخصة، رقم 962، لمدة (3) ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة Aura Energy Ltd و المسماة فيما يلي:

Aura

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة واد الشوك (ولاية تيرس زمور) حقاً مقصوراً، في حدود محیطها و إلى ما لا نهاية في الأعمق، للتنقيب و البحث عن اليورانيوم كما هو محدد في المادة 5 من القانون المعدنى.

يحد محیط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 990 كم2 بالنقاط: 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9 و 10 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقطة	المنطقة	س	ص
1	29	414.000	2.875.000
2	29	414.000	2.860.000
3	29	340.000	2.860.000
4	29	340.000	2.872.000
5	29	342.000	2.872.000
6	29	342.000	2.876.000
7	29	356.000	2.876.000
8	29	356.000	2.871.000
9	29	388.000	2.871.000
10	29	388.000	2.875.000

المادة 4: تتعهد Aura بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المائية التي قد تعثر عليها في محیط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية.

و على الشركة احترام كافة الأحكام القانونية المتعلقة بسلامة البيئة طبقاً لترتيبات المرسوم رقم 2004 - 094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعجل و المكمل بالمرسوم رقم 2007 – 105 الصادر بتاريخ 13 إبريل 2007 المتعلقة بدراسة التأثير على البيئة.

كما يجب على الشركة، مسك محاسبة طبقاً للنظام المحاسبي الوطني لجميع التكاليف و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن و الجيولوجيا.

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على Aura، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوماً، وصلاً يبرر مبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال

و من جهة أخرى يجب عليها أن تسدد في ذكرى تاريخ المنج، الإنارة المساحية السنوية بمبلغ 4000 و 6.000 أوقية/ للكلم2، على التوالي للسنة الثانية و الثالثة من صلاحية الرخصة.

المادة 6: يجب على Aura في حال تجديد رخصتها، أن تتقدم إلى السجل المعdeni بطلبها، أربعة أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضائها.

و لا يمكن لها بأي حال أن تطلب تحويل ملكيتها إلا بعد مضي 12 شهراً من صلاحيتها.

المادة 7: يجب على Aura في حالة تكافؤ شروط الجودة و الأسعار، أن تعطي الأولوية المطلقة للموريتانيين في مجال التشغيل و تقديم الخدمات.

6.000 أوقية/ للكلم 2، على التوالي للسنة الثانية و الثالثة من صلاحية الرخصة.

المادة 6: يجب على **Aura** في حال تجديد رخصتها، أن تتقدم إلى السجل المعدني بطلبها، أربعة أشهر على الأقل تاريخ انقضائها. و لا يمكن لها بأي حال أن تطلب تحويل ملكيتها إلا بعد مضي 12 شهراً من صلاحيتها.

المادة 7: يجب على **Aura** في حالة تكافؤ شروط الجودة و الأسعار، أن تعطي الأولوية المطلقة، للموريتانيين في مجال التشغيل و تقديم الخدمات.

المادة 8: يكلف وزير الصناعة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 3: تتعهد **Aura**، على مدى السنوات الثلاث المقبلة، بتنفيذ برنامج أشغال يتضمن أساساً:

- جمع المعطيات المتوفرة؛
- القيام بحملة جيوفيزيائية أرضية لتحديد الشذوذات المحتملة؛
- اختبار الشذوذات المكتشفة عن طريق الحفر.

و لإنجاز هذا البرنامج، تلتزم **Aura** بتخصيص مبلغ لا يقل عن ثمانين مليونا و ستة مائة ألف (80.600.000) أوقية.

إلا أن **Aura** ملزمة باشغال لا يقل المبلغ المخصص لها عن 15.000 أوقية/ للكلم 2 خلال الفترة الأولى لصلاحية الرخصة.

المادة 4: تتعهد **Aura** بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المائية التي قد تغير عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية.

و على الشركة احترام كافة الأحكام القانونية المتعلقة بسلامة البيئة طبقاً لترتيبات المرسوم رقم 2004 - 094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007 - 105 الصادر بتاريخ 13 إبريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

كما يجب على الشركة، مسك محاسبة طبقاً للنظام المحاسبي الوطني لجميع التكاليف و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في المديرية المعادن و الجيولوجيا.

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على **Aura**، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوماً، وصلاً يبرر مبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال

و من جهة أخرى يجب عليها أن تسدد في ذكرى تاريخ المنج، الإنارة المساحية السنوية بمبلغ 4000 و

III - إشعارات

وصل رقم 0208 الصادر بتاريخ 29 يونيو 2010 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: رابطة الفرح و السرور لمساعدة الأيتام و محاربة الفقر.

يسلم وزير الداخلية و البريد و اللامركزية السيد محمد ولد ابلييل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعينين أدناه وصلاً بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصاً القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يونيو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة المولالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط

تشكله الهيئة التنفيذية:

الرئيسة: لمينة بنت محمد ولد النانه
الأمين العام: محمد محمود ولد الناجي ولد محمد
أمين المالية: الصديق ولد محمد ولد اببيو

وصل رقم: 0172 صادر بتاريخ 07 يونيو 2010 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: المرصد الموريتاني لحقوق الإنسان والديمقراطية يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد ابليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعينين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973 . يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة المولالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: ترقية حقوق الإنسان والديمقراطية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكله الهيئة التنفيذية:
الرئيس: الصوفي ولد حمود
الأمين العام: هاوا سيدى با
أمين المالية: آلاسان بوكم

وصل رقم: 0208 صادر بتاريخ 29 يونيو 2010 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: رابطة الفرح و السرور لمساعدة الأيتام و محاربة الفقر يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد ابليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعينين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973 .

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة المولالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكله الهيئة التنفيذية:
الرئيسة: لمينة بنت محمد ولد النانه
الأمين العام: محمد محمود ولد الناجي ولد محمد
أمين المالية: الصديق ولد محمد ولد ابيبا

وصل رقم 0249 صادر بتاريخ 15 يوليو 2010 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: نادي الطبيعة الرياضي يسلم وزير الداخلية و البريد و اللامركزية السيد محمد ولد ابليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعينين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973 .

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة المولالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات .

أهداف الجمعية: رياضية - ثقافية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكله الهيئة التنفيذية:

الرئيس: لحبيب ولد سيدى محمد
الأمين العام: محمد محمود ولد المصطفى
أمين المالية: يسلم ولد محمد محمود

وصل رقم 0221 صادر بتاريخ 06 يوليو 2010 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة أمل أطفال المطلقات يسلم وزير الداخلية و اللامركزية السيد محمد ولد ابليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعينين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973 .

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة المولالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات .

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكله الهيئة التنفيذية:

الرئيسة: مريم بنت سيد أحمد أهويid
الأمين العام: السلطانة بنت حسني
أمينة المالية: مريم بنت محمد عبد الله ولد الطالب أحمد

وصل رقم: 0274 صادر بتاريخ 29 يونيو 2010 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: الجمعية الموريتانية للتنمية و التهذيب و مكافحة الملاريا يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد ابلييل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعينين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يونيو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة المولالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكله الهيئة التنفيذية:

الرئيس: باكري يا جارا

الأمين العام: إبراهيم ولد اسويلك

أمين المالية: وان عيسى آمادو

وصل رقم: 0659 صادر بتاريخ 13 إبريل 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية معرفة و استخدام المعلوماتية .A. C. L. I

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية يال ذكرياء آلسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعينين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يونيو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة المولالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: معرفة المعلوماتية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواذيبو

تشكله الهيئة التنفيذية:

الرئيس: احمدو ولد اركاب

الأمين العام: الداد ولد أغل بوب

أمين المالية: سيد أحمد ولد أبي

وصل رقم: 0212 صادر بتاريخ 29 يونيو 2010 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية شنقيط الثقافة و العمل و الاجتماعي

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد ابلييل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعينين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يونيو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة المولالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكله الهيئة التنفيذية:

الرئيس: أحمد ولد الكوري

الأمين العام: عمر ولد إبراهيم الكوري

أمينة المالية: احمد سالم ولد احمدو

وصل رقم: 00247 صادر بتاريخ 15 يونيو 2010 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: رابطة إحياء تراث الأجداد

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد ابلييل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعينين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يونيو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة المولالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: كيفية

تشكله الهيئة التنفيذية:

الرئيس: المصطفى ولد محمد إحيد

الأمين العام: محمد سالم ولد محمد عالي

أمين المالية: محمد أحيد ولد الخريسي

أمين المالية: سيدى ولد محمد امبارك

وصل رقم: 00269 صادر بتاريخ 29 يونيو 2010 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية الجالية التوغولية في موريتانيا.

يسلم وزير الداخلية و الامركزية محمد ولد ايليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يونيو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة المولالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محددة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكله الهيئة التنفيذية:

الرئيس: سامافو أتشاكالا

الأمين العامة: سالاسفو ساهيدو

أمين المالية: إبراهيمي تاج الدين.

وصل رقم: 00258 صادر بتاريخ 15 يونيو 2010 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: المركز الموريتاني للدراسات العربية والإفريقية.

يسلم وزير الداخلية و الامركزية محمد ولد ايليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يونيو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة المولالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: فكرية - ثقافية

مدة صلاحية الجمعية: غير محددة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكله الهيئة التنفيذية:

وصل رقم: 00586 صادر بتاريخ 30 مارس 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة إنقاذ الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة.

يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلاسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يونيو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة المولالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محددة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكله الهيئة التنفيذية:

الرئيس: الطالب ولد أحمد

الأمين العام: محمد عبد الرحمن ولد عبد القادر

أمينة المالية: آمنة بنت الشيخ

وصل رقم: 00984 صادر بتاريخ 16 نوفمبر 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: الجمعية الموريتانية لمحاربة الأمراض والفقر والجهل.

يسلم وزير الداخلية و الامركزية محمد ولد معاوية بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يونيو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة المولالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محددة

مقر الجمعية: اوادان

تشكله الهيئة التنفيذية:

الرئيس: محمد ولد ابلال ولد يرب

الأمينة العامة: مريم بنت محمد وداد

الأمل 136 ج انواكشوط و صاحبه السجل التجاري رقم 49704
إلى السيد: سفيان بن عامر عقيد.

جميع الأصل التجاري الراجع لها بالملكية بعنصرية المادي و
المعنوي و الكائن أين عنوانها أعلاه.
لذا من له رغبة في الاعتراض على ثمن الأصل التجاري أن
يعتبر لدى البانعة في الآجال القانونية المنصوص عليها بالمجلة
التجارية و ذلك بمقر السيد الناصر بو دخان إقامة قرطاج تفرغ
زينة انواكشوط.

الموثق

الرئيس: الشيخ ولد البكاي
الأمين العام: أحمد محمد ودادي
أمينة المالية: عيشة بنت محمد ولد أج

إعلان عن بيع أصلٍ تجاري

بمقتضى عقد قانوني مورخ في 28/07/2010 مضى من
طرفيه أمام الموثق الأستاذ محمد ولد بديدة و مسجلا بقبضة
العقود المدنية بانواكشوط في نفس التاريخ حسب الوصل رقم
.01681561

باعت الشركة الموريتانية التونسية للتجارة الدولية في شخص
مالكها الوحيد و كيلها السيد: الناصر بو دخان مقره بها طريق

الاشتراكات وشراء الأعداد	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30. من كل شهر	إعلانات وإشعارات مختلفة
<p>الاشتراكات العادية</p> <p>اشتراك مباشر : 4000 أوقية الدول المغاربية: 4000 أوقية الدول الخارجية: 5000 أوقية شراء الأعداد :</p> <p>ثمن النسخة : 200 أوقية</p>	<p>للاشتراكات وشراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجرائد الرسمية ص ب 188 ، انواكشوط - موريتانيا تنتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي.</p> <p>رقم الحساب البريدي 391 - انواكشوط</p>	<p>تقديم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية ----- لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإعلانات</p>

نشر مديرية الجريدة الرسمية
الوزارة الأولى